

# Hitit İlahiyat Dergisi / Hitit Theology Journal

e-ISSN: 2757-6949

Aralık/ December 2021/20/3 129-158

## دراسة فقهية لنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا

### Fiqh Analysis of The Participation Individual Pension System in Turkey (BES)

Türkiye’de Katılım Bireysel Emeklilik Sisteminin Fıkhî Analizi (BES)

#### ZEYNELABİDİN HAYAT

Dr. Öğr. Üyesi., Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü, Erzincan, Türkiye

Asst. Prof., Erzincan Binlai Yıldırım University, Faculty of Theology, Department of İslamic Studies, Erzincan, Turkey

[zeynel.hayat@erzincan.edu.tr](mailto:zeynel.hayat@erzincan.edu.tr)

[orcid.org/0000-0002-9073-6681](https://orcid.org/0000-0002-9073-6681)

#### MAKALE BİLGİSİ / ARTICLE INFORMATION

**Makale Türü /Article Types:** Research Article

**Geliş Tarihi /Received:** 08 Haziran 2021

**Kabul Tarihi/Accepted:** 29 Ekim 2021

**Yayın Tarihi/Published:** 30 Aralık 2021

**Doi:** <https://doi.org/10.14395/hid.949772>

#### ATIF/CITE AS:

Hayat, Zeynelabidin, "دراسة فقهية لنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا", Hitit İlahiyat Dergisi, (Aralık/December 2021) 20/3

#### İNTİHAL/PLAGIARISM:

Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

This article has been reviewed by at least two referees and scanned via plagiarism software.

Copyright © Published by Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi – Hitit University Divinity Faculty, Çorum, Turkey. All rights reserved.

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/hid>

## Fiqh Analysis of The Participation Individual Pension System in Turkey (BES)

### Abctract

The Individual Pension System in Turkey (BES) is an optional system through which specialized investment portfolios invest part of the money of people who want to save a certain part of their money on a regular basis in order to obtain these funds developed with a grant from the government after reaching a certain age. Investment portfolio companies invest these funds in investment funds with different investment fields and the subscriber in this system chooses the fund he prefers. Starting in 2008, the participatory financial institutions in Turkey began directing their clients to invest in the joint pension investment funds of traditional companies. And this continued until the middle of 2012, when the first company for individual participatory pension appeared in Turkey, before another company followed suit in 2013. This research dealt with the individual participatory pension system in Turkey in three sections: The first topic talked about the individual pension system in Turkey by giving an overview of its history and the types and expenses of participating in it, and by explaining the differences between it and the social retirement system, and then addressing the advantages and disadvantages of this system. The second topic deals with the individual participatory pension system in Turkey by studying the companies of this system and its investment funds. although more than seven years have passed, no third company for individual participatory pension has been established, out of the fifteen companies for individual pension in Turkey. And the participatory investment funds related to individual pension companies reached 53 out of 266 investment funds for individual pension in Turkey as a whole. And the amount of money invested in these funds exceeded 22 billion Turkish liras. As for the third topic, the doctrinal aspect of the individual participatory pension system in Turkey was studied. In it, the jurisprudential rule of the relationship between the parties to the system, including companies, subscribers, mediators, and the state, was mentioned. And it has been shown that paid wakala is the optimal jurisprudential rule for the relationship between individual pension companies and their subscribers. And the same applies to jurisprudential rule of the relationship between the individual pension company and the mediators and between the individual

pension company and the state. As for the relationship between the participants themselves, it is considered a profit and loss partnership, while the relationship between the state and the subscribers is a promise of donation by the government to the subscribers. Then, the jurisprudential rule of investment areas for individual participatory pension companies was discussed. These funds are invested either in stocks which meets the rules and limits set by the Sharia Committee of the Union of Turkish Participatory Banks, or the government and private sukuk, gold and money market instruments traded therein, sukuk and stock traded in foreign currencies, or revenue-sharing bonds. In addition, in this topic, some doctrinal issues related to this system have been discussed, such as making repurchase agreements, forward exchange contracts and swap exchange contracts in the unregulated market (outside the stock market) and in the form of a dating that is not binding on both parties together, and as a control mechanism. And the Sharia committees in the companies of this system, and as the ruling on investing in individual pension investment partnership funds affiliated with traditional institutions, and as the ruling on early withdrawal from the system, and as the ruling on obtaining a pension when retirement is due from this system by subscribing to the annual income insurance.

**Keywords:** Islamic law, Individual pension, investment funds, Sukuk, Stocks, Repurchase agreements, Forward, Swap.

## Türkiye’de Katılım Bireysel Emeklilik Sisteminin Fıkhî Analizi (BES)

### Öz

Bireysel Emeklilik Sistemi, kişilerin aktif çalışma yaşamları süresince yaptıkları tasarrufları uzun vadeli yatırma yönlendirerek emeklilik dönemlerinde bir gelir elde etmelerine imkân sağlayan gönüllü bir sistemdir. Bu sistem aracılığıyla portföy yönetim şirketleri, biriken tasarrufları farklı alanlarda yatırmakta, ona göre de katılımcı istediği alanı seçebilmektedir. 2008 yılından itibaren Türkiye’de katılım finans kurumları, müşterilerini geleneksel finans kurumlarına bağlı olan katılım bireysel emeklilik yatırım fonlarına yönlendirmiştir. Bu durum ise 2012 yılının ortasında ilk katılım bireysel emeklilik şirketi kurulana kadar devam etmiştir. İkinci şirket ise 2013 yılında kurulmuştur. Bu çalışmada Türkiye’de Bireysel Emeklilik Sistemi üç başlık altında ele alınmıştır. Birinci başlıkta Türkiye’de Bireysel Emeklilik Sistemin tarihçesi, çeşitleri, katılım masrafları, avantajları, dezavantajları ve sosyal emeklilik sistemi ile farklarından bahsedilmiştir. Türkiye’de katılım bireysel emeklilik şirketleri ve bu şirketlere bağlı olan yatırım fonları ise ikinci başlık altında zikredilmiştir. İlk katılım bireysel emeklilik şirketi kurulmasının üzerinden yedi yılı aşkın bir süre geçmesine rağmen toplam 15 bireysel emeklilik şirketi kurulmuş, bunların içinde katılım bireysel emeklilik şirketlerinin sayısı ikiye geçmemiştir. Türkiye genelinde bireysel emeklilik şirketlerine bağlı olan toplam 266 bireysel emeklilik yatırım fonu bulunmakta, bunların içinde katılım yatırım fonlarının sayısı 53’e ulaşmaktadır. Bu fonlara yatırılan para hacmi ise 22 milyar TL’yi geçmiştir. Üçüncü başlık altında ise katılım bireysel emeklilik sistemin fıkhî boyutu ele alınmıştır. Bu sistemin tarafları bireysel emeklilik şirketleri, katılımcılar, aracı kurumlar ve devletten oluşmaktadır. Şirketler ile katılımcılar arasındaki ilişkiye fıkhî açıdan bakılınca ücretli vekalet (vakala) olduğu görülmektedir. Aynı şekilde şirketlerin aracı kurumlarla ve şirketler ile arasındaki ilişkilere fıkhî açıdan bakılınca, bu ilişkinin de ücretli vekalet (vakala) olduğu anlaşılmaktadır. Katılımcılar aralarındaki fıkhî ilişki ise kâr ve kaybı katılımcılara ait olan bir şirket olduğu görülmektedir. Devlet ile katılımcılar arasındaki ilişkinin fıkhî boyutu incelenince, devletin ileri bir tarihte katılımcılara şartlı bir hibede bulunacağına dair bir söz (vaad) verdiği anlaşılmaktadır. Öte yandan bu başlık altında katılım bireysel emeklilik şirketlerin yatırım alanları ile ilgili



fıkhî hükümlere değinilmiştir. Bu alanlardan biri Türkiye Katılım Bankaları Birliğine (TKBB) bağlı olan danışma kurulu tarafından yayınlanan pay senedi ihracı ve alım-satım standardı'nın şartları sağlayan şirketlerin hisse senetleridir. Diğer yatırım alanı ise ihracı ve tedavülü açısından bazı fikhî itiraz ihtiva eden ve faizli borçlanma senetlerin yerine İslamî alternatif olarak sunulan devlet ve özel kira sertifikalarıdır (sukuk). Ayrıca katılım bireysel emeklilik şirketleri altına veya altına dayalı sermaye piyasası araçlarına yatırım yapabilmektedir. Bu araçların en yaygını ise altına dayalı kira sertifikalarıdır. Bu şirketlerin diğer yatırım yaptığı alan ise yabancı döviz ile tedavülü olan hisse senetleri ve kira sertifikalarıdır. Bazı katılım bireysel yatırım fonları, izahnamelerinde gelir ortaklığı senetlerine yatırım yapabileceğini zikretmesine rağmen bazı fikhî itirazlar ihtiva ettiği için fiilen yatırım yapmamaktadır. Bu başlık altında konu ile ilgili ele alınan diğer fikhî meseleler ise katılım bireysel emeklilik yatırım fonlarının borsa dışında ve tek tarafı bağlayıcı şekilde yapılan geri alım vaadi ile satım, döviz forward ve döviz swap sözleşmelerine yatırım yapmasıdır. Ayrıca bu sistemin katılım şirketlerindeki danışma komitesinden bahsedildikten sonra geleneksel bireysel emeklilik şirketlerine bağlı olan yatırım fonlarına yatırım yapmanın hükmüne değinilmiş, sistemden erken çekilmeyle ilgili fikhî hüküm zikredilmiştir. Bu başlık altında son olarak, yıllık gelir sigortası olan bir katılımcının bireysel emeklilik sisteminden emeklilik hakkı kazandıktan sonra düzenli bir maaş alması ile ilgili hüküm ele alınmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, Bireysel Emeklilik, Yatırım fonları, Sukuk, Hisse senetleri, Forward, Swap.

## دراسة فقهية لنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا

### المستخلص

نظام التقاعد الفردي في تركيا (BES) نظام اختياري تقوم من خلاله محافظ استثمارية مختصة باستثمار جزء من أموال الأشخاص الذين يرغبون في ادخار جزء معين من أموالهم بشكل منتظم ليحصلوا عليه بعد وصولهم سناً معيناً ممنى مع منحة من الحكومة، وتقوم شركات المحافظ الاستثمارية باستثمار هذه الأموال في صناديق استثمارية ذات مجالات استثمارية، مختلفة فيختار المدخر الصندوق الذي يناسبه وابتداءً من سنة 2008 بدأت المؤسسات المالية التشاركية في تركيا بتوجيه زبائنها للاستثمار في صناديق الاستثمار التعاقدية التشاركية التابعة لشركات تقليدية، واستمر هذا الحال إلى منتصف عام 2012 حيث ظهرت أول شركة للتقاعد الفردي التشاركي في تركيا قبل أن تتبعها شركة أخرى سنة 2013، وقد تناول هذا البحث نظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تم فيه الحديث عن نظام التقاعد الفردي في تركيا من خلال إعطاء لمحة عن تاريخه وأنواع ومصاريف الاشتراك به، ومن خلال بيان أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التقاعد الاجتماعي، ومن ثم التطرق لمزايا وسلبيات هذا النظام، أما المبحث الثاني فهو يتناول نظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا من خلال دراسة شركات هذا النظام والصناديق الاستثمارية التابعة لها، حيث ظهرت أول شركة عام 2012 ثم ظهرت شركة ثانية سنة 2013، وعلى الرغم من مرور أكثر سبع سنوات إلا أنه لم تنشأ شركة ثالثة للتقاعد الفردي، التشاركي وذلك من أصل خمس عشرة شركة للتقاعد الفردي في تركيا، أما الصناديق الاستثمارية التابعة لها فقد بلغ عددها 53 صندوقاً من أصل 266 صندوقاً استثمارياً للتقاعد الفردي في تركيا، ككل أما الدراسة الفقهية لنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا فهي مدار المبحث الثالث، حيث تم فيه ذكر التكيف الفقهي للعلاقة بين أطراف النظام من شركات ومشاركين ووسطاء والحكومة حيث تبين أن الوكالة بأجر هي التكيف الفقهي الأمثل للعلاقة بين شركات التقاعد الفردي والمشاركين لديها كذا الأمر في تكيف العلاقة بين شركة التقاعد الفردي والمؤسسة الوسيطة وفي تكيف العلاقة بين شركة التقاعد الفردي وبين الحكومة، أما العلاقة بين المشاركين أنفسهم فتكيف على أنها شراكة بالربح، والخسارة فيما تعتبر العلاقة بين الحكومة والمشاركين وعد بالهبة من قبل الحكومة للمشاركين، ثم تم التطرق إلى حكم مجالات استثمار أموال شركات التقاعد الفردي، التشاركي حيث تستثمر هذه الأموال إما في أسهم الشركات المستوفية للشروط والضوابط التي وضعتها اللجنة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB)، أو في الصكوك الحكومية والخاصة التي تعتبر بديلاً شرعياً عن السندات الربوية مع وجود بعض الإشكالات الشرعية في آلية إصدارها وتداولها أو في الذهب وأدوات سوق النقد المتداولة به التي من أشهرها الصكوك المتداولة بالذهب، أو في الصكوك وأسهم الشركات المتداولة بالعملة الأجنبية أو في سندات المشاركة بالإيراد التي لا يستثمر فيها فعلياً على الرغم من نص النظام الداخلي لبعض صناديق الاستثمار التشاركية على إمكانية الاستثمار، فيها كما تم في هذا المبحث التطرق لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذا النظام كإجراء اتفاقيات إعادة الشراء وعقود الصرف الآجلة (Forward) وعقود مبادلة العملات (Swap) في السوق غير المنظمة (خارج البورصة) وعلى شكل مواعيد غير ملزمة لكلا الطرفين، معاً وكآلية الرقابة واللجان الشرعية في شركات هذا النظام، وكحكم الاستثمار في صناديق تقاعد فردية استثمارية تشاركية تابعة

لمؤسسات تقليدية وكحكم الانسحاب المبكر من النظام، وكحكم الحصول على راتب تقاعدي عند استحقاق التقاعد من هذا النظام من خلال الاشتراك بتأمين الدخل السنوي.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه التقاعد الفردي، الصناديق، الاستثمارية الصكوك، الأسهم، اتفاقيات إعادة الشراء، عقود الصرف، الأجلة عقود مبادلة العملات.

## المقدمة

ضمن سياسة الحكومة التركية في تشجيع المواطنين على الادخار صدر سنة 2001 قانون نظام الاستثمار والادخار التقاعدي الفردي،<sup>1</sup> ثم تم تغيير اسم هذا النظام عام 2012 مع صدور اللائحة التنظيمية لنظام التقاعد الفردي ليطلق عليه نظام التقاعد الفردي، وهو الاسم المعروف والمنتشر، الآن أما نظام التقاعد الفردي التشاركي فلم يكن له وجود في تركيا قبل سنة 2008، وذلك بسبب إلزام قانون ما قبل 2008 لشركات التقاعد الفردي باستثمار ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من أموال مشتركيها في السندات والأوراق المالية الربوية،<sup>2</sup> ومع إلغاء هذا الشرط عام 2008 بدأت المؤسسات المالية التشاركية في تركيا بتوجيه زبائنهم للاستثمار في صناديق الاستثمار التقاعدية التشاركية التابعة لشركات تقليدية، واستمر هذا الحال إلى منتصف عام 2012 حيث ظهرت أول شركة للتقاعد الفردي التشاركي في تركيا قبل أن تتبعها شركة أخرى سنة 2013، ولهذا النظام في تركيا نوعان الأول جماعي إجباري (OKS) والآخر فردي اختياري (BES)، وسيعمل هذا البحث على دراسة التقاعد الفردي الاختياري التشاركي في تركيا من خلال بيان آلية عمل هذا النظام ومعرفة مدى مراعاته لقواعد وأحكام الشريعة، الإسلامية وعلى الرغم من وجود مقاليتين في هذا الموضوع إلا أنهما لم يستوفياه بالبحث والدراسة، فبينما اقتصر دادة ويازجي على الجانب الاقتصادي ولم يتطرقا للناحية الفقهية إلا عرضاً<sup>3</sup> لم يتوسع أوضاباشي في حكم مجالات استثمار أموال هذا النظام.<sup>4</sup>

## 1. نظام التقاعد الفردي في تركيا

### 1.1. آلية عمله وأنواعه ومصارييف الاشتراك به<sup>5</sup>

بالإمكان تعريف نظام التقاعد الفردي في تركيا (BES) بأنه نظام خاص اختياري تقوم من خلاله شركات (محاظف استثمارية) مختصة باستثمار جزء من أموال الأشخاص الذين يرغبون في ادخار جزء معين من أموالهم بشكل منتظم ليحصلوا عليه بعد وصولهم سناً معينة منمى مع منحة من الحكومة، وتقوم شركات

<sup>1</sup> Bireysel Emeklilik Tasarruf Ve Yatırım Sistemi Kanunu, *Resmî Gazete* 24366 (07.04.2001), Kanun Numarası: 4632, mevzuat no: 7875.

<sup>2</sup> Mehmet Altuncuoğlu, *Faizsiz Bireysel Emeklilik Sisteminin İşleyişi: 2008 Sonrası Türkiye Örneği* (İstanbul: Bahçeşehir Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enstitüsü, Yüksek lisans tezi, 2017), 1.

<sup>3</sup> Kenan Dede-Abdurrahman Yazıcı, "Bireysel Emeklilik Sistemi (BES) ve Faizsiz BES'in Analizi", *İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi* 6/1 (2020).

<sup>4</sup> Mehmet Odabaşı, "Bireysel Emeklilik Sisteminin İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi", *Van İlahiyat Dergisi*, İslam Kongeresi Özel Sayısı (2018).

<sup>5</sup> Bireysel Emeklilik Sistemi Hakkında Yönetmelik, *Resmî Gazete* 28462 (09.11.2012).

المحافظ الاستثمارية باستثمار هذه الأموال في صناديق استثمارية ذات مجالات استثمارية، مختلفة فيختار المدخر الصندوق الذي يناسبه، كما يحق له تغيير المجال الذي يريد الاستثمار فيه أربع مرات سنوياً والذمة المالية لهذه الصناديق تكون مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، وبالإمكان توضيح آلية عمل هذا النظام بالآتي:

- يشترط أن يكون المشترك تركيا راشداً لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

- للحصول على حق التقاعد يشترط ألا تنقصر مدة ادخار المشترك واستثماره في هذا النظام عن عشر سنوات مع تجاوزه سن السادسة والخمسين.

- تقوم شركات نظام التقاعد الفردي باستثمار أموال المشترك المدخرة في المجال الذي يختاره كما تقوم باستثمار منحة الحكومة استثماراً مستقلاً عن استثمار أموال المشترك.

- في حال استيفاء شروط التقاعد يحصل المشترك على كل من: أمواله المدخرة<sup>6</sup> وأرباح استثمار هذه الأموال ومنحة الحكومة وأرباح استثمار هذه المنحة.

- في حالة الإعاقة أو الوفاة يعتبر المشترك مستوفياً لشروط التقاعد.

- منحة الحكومة تضاف إلى أموال المشترك المدخرة، وهي عبارة عن 25 في المائة مما يدخره المشترك في هذا النظام.

- الحد الأعلى لمنحة الحكومة هي الحد الأدنى للأجور في تركيا، وقد تم تحديده سنة 2021 بـ10.732 ليرة تركية.

- في حال الانسحاب من هذا النظام بعد مرور عشر سنوات على الاشتراك وقبل الوصول إلى سن السادسة والخمسين يحصل المشترك على 60 % من منحة الحكومة، أما في حالة الانسحاب بعد مرور ست سنوات على الاشتراك فيحصل على 35 % من منحة الحكومة، أما في حالة الانسحاب بعد مرور ثلاث سنوات من الاشتراك فلا يحصل إلا على 15 % من هذه المنحة.

- في حال استيفاء شروط التقاعد يحصل المستثمر على مستحقاته المذكورة سابقاً إما دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات أو على شكل راتب شهري إن كان مشتركاً بتأمين الدخل السنوي.

- يحق للمشارك الانسحاب من النظام خلال ستين يوماً من اشتراكه ولا يقتطع من المال المدخر خلال هذه المدة سوى بدل المصاريف الفعلية، أما في حالة الانسحاب بعد ذلك فيقتطع منه أجره إضافية مع ضريبة الربح.

والاشتراك بهذا النظام له نوعان فردي (BES): حيث يقوم الأفراد بالاشتراك بهذا النظام بشكل اختياري<sup>7</sup> وجماعي (OKS): حيث يقوم أصحاب الأعمال الذين يتجاوز عدد العاملين لديهم خمسة أشخاص

<sup>6</sup> إن لم تكن هناك خسارة في استثمارها فيتحملها عندئذ.

<sup>7</sup> سبق في المقدمة بيان أن هذا النوع سيكون مدار هذا البحث.

بإشراك عمالهم إجباريا في هذا النظام كل واحد على حدة، من خلال اقتطاع جزء من رواتبهم (3 %) مع إمكانية رفع هذه النسبة من قبل العامل وسواء أكان الاشتراك بهذا النظام فرديا أو جماعيا اختيارا أو إجباريا فإن المشترك يحق له الانسحاب من هذا النظام في الوقت الذي يريد، وبالإمكان توضيح الفرق بين هذين النوعين من خلال الجدول الآتي:

### جدول بالفروق بين نظام التقاعد الفردي الاختياري (BES) والجماعي الإجباري (OKS)

الجماعي الإجباري (OKS)	الفردي الاختياري (BES)	
إجباري	اختياري	نوع الاشتراك
45 سنة على الأقل	18 سنة على الأقل	العمر
عامل	أي شخص	المشارك
يوجد	لا يوجد	منحة 1000 ليرة من قبل الحكومة في حالة عدم الانسحاب المبكر

أما مصاريف الاشتراك بهذا النظام فلها ثلاثة أنواع: أجرة الاشتراك بالنظام وبدل مصاريف الإدارة وبدل مصاريف صناديق التقاعد الاستثمارية.

أجرة الاشتراك وبدل مصاريف الإدارة: يتم تأخير تحصيلها، أحيانا بل إن بعض الشركات تقوم بإعادتها بعد مرور مدة معينة على الاشتراك، ويجب ألا تتجاوز أجرة الاشتراك وبدل مصاريف الإدارة سنويا حاجز 8.5 % من الحد الأدنى للأجور الشهري في تركيا وذلك في السنوات الخمس الأولى للاشتراك، كما فيما لا تقوم شركات النظام التقاعد الفردي باقتطاع هذين النوعين من الأجور بعد مرور خمس سنوات من الاشتراك بحكم القانون.

بدل مصاريف إدارة الأموال المدخرة: في السنوات الخمسة الأولى يتم اقتطاعها بشكل يومي وتختلف نسبتها حسب مجال الصندوق، الاستثماري فهي تتراوح ما بين (1,09%) و (1,91%)، و (2,28%) سنويا أما بعد مرور خمس سنوات من الاشتراك فإن بدل مصاريف إدارة الأموال المدخرة تتم إعادتها بنسب ترتفع سنويا.



### 2.1. أوجه الاختلاف بين نظام التقاعد الاجتماعي ونظام التقاعد الفردي (BES)

على الرغم من أن نظام التقاعد الفردي يعتبر بمثابة المكمل لنظام التقاعد الاجتماعي المعروف إلا أنه لا يوجد أي ارتباط بين النظامين، بل يمكن للفرد الاشتراك بالنظامين معا في وقت واحد، بالإمكان بيان الفروق بين النظامين من خلال الجدول الآتي:<sup>8</sup>

#### جدول بالفروق بين نظام التقاعد الاجتماعي والفردي

نظام التقاعد الفردي	نظام التقاعد الاجتماعي
نظام ادخار	نظام تكافل اجتماعي
تديره مؤسسات خاصة	تديره مؤسسات حكومية
اختياري	إلزامي
يهدف إلى رفع مستوى رفاهية الأفراد من خلال توفير دخل إضافي للمشاركين به بعد وصولهم سنا محددة.	يهدف إلى تقليل نسبة الفقر وتخفيف آثار البطالة من خلال توفير دخل للعاملين بعد تقاعدهم ووصولهم إلى سن معينة.
عند الوصول إلى سن التقاعد يحصل المشترك على مدخراته المستثمرة مع أرباحها بالإضافة إلى منحة الحكومة مع أرباحها	عند الوصول إلى سن التقاعد يستحق المشترك راتبا تقاعديا
يقتصر الدعم الذي يقدمه على الجانب المادي	يقدم الدعم الصحي بالإضافة إلى الدعم المادي

### 3.1. مزايا وسلبيات نظام التقاعد الفردي في تركيا

بالإمكان إيجاز مزايا هذا النظام بالنقاط الآتية:<sup>9</sup>

- رفع مستوى معيشة الأفراد بعد وصولهم سن التقاعد من خلال المنحة المالية التي تقدمها الحكومة.

- تحريك عجلة الاقتصاد من خلال إيجاد مورد مالي للاستثمار الطويل الأمد.

<sup>8</sup> Kenan Dede, Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları (İstanbul: TKBB Yayınları, 2017), 232.

<sup>9</sup> Murat Altay, *Türkiye'de Bireysel Emeklilik Sistemi: Aydın İli Örneği* (Aydın: Adnan Menderes Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2013), 27.

- تنشيط السوق المالية كسوق الصناديق الاستثمارية وسوق الصكوك وغيرهما.
  - تعزيز الضمان الاجتماعي للأفراد.
  - المساعدة على مكافحة التضخم وتعزيز الانتعاش الاقتصادي من خلال استثمار الأموال العاطلة.
  - مرونة هذا النظام حيث يسمح للمشاركين به اختيار مجال الاستثمار الذي يناسبهم، كما يعطيهم الحق في الانسحاب منه متى ما شاؤوا.
  - خضوعه للرقابة: حيث تخضع جميع عناصر هذا النظام لرقابة عدة جهات كمركز مراقبة نظام التقاعد ومجلس سوق المال ووزارة المالية ومؤسسات أخرى، مستقلة وهو ما يمنح المشترك ثقة بهذا النظام.
  - الشفافية: حيث يتم الإعلان عن كافة التفاصيل كالمصاريف والأرباح وغيرها عبر الإنترنت بشكل دوري ومنتظم.<sup>10</sup>
- أما سلبياته فبالإمكان تلخيصها في الآتي: <sup>11</sup>
- تعدد مصاريف هذا النظام: فهناك مصاريف المحافظ الاستثمارية ومصاريف شركة التقاعد (أجرة الاشتراك ومصاريف الإدارة وغيرها) ومصاريف الوسطاء الموزعين.
  - الضريبة: حيث تخضع أرباح الأموال المستثمرة للنظام الضريبي وتتراوح نسبة الضريبة ما بين 5 و15 في المائة وذلك حسب عدد سنوات الاشتراك بالنظام.
  - استمرار الحكومة في دفع منحة للمشاركين بهذا النظام سيشكل عبئا ماليا ثقيلا على خزينة الحكومة مع مرور الزمن.

## 2. نظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا

### 1.2 شركات التقاعد الفردي التشاركي في تركيا

مع بداية نشأة نظام التقاعد الفردي في تركيا لم يكن من الممكن إنشاء أي شركة للتقاعد الفردي تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها فقبل تعديل سنة 2008 كانت شركات التقاعد الفردي ملزمة باستثمار ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من أموال مشتركها في السندات الربوية بل إن أكثر من 80 % من أموال هذه الشركات كانت تودع في مجالات استثمار ربوية<sup>12</sup> وبعد هذا التاريخ بدأت المؤسسات التشاركية بتوجيه زبائنها للاستثمار في صناديق الاستثمار التقاعدية التشاركية التابعة لشركات تقليدية، واستمر هذا الحال

<sup>10</sup> Tefas Fon Bilgilendirme Platformu (TEFAS), (Erişim 26 Şubat 2021).

<sup>11</sup> Kenan Dede, Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları, 237.

<sup>12</sup> Mehmet Altuncuoğlu, Faizsiz Bireysel Emeklilik Sisteminin İşleyişi, 1.

إلى منتصف عام 2012 حيث ظهرت أول شركة للتقاعد الفردي التشاركي في تركيا وهي شركة بر،<sup>13</sup> قبل أن تتبعها سنة 2013 شركة التقاعد التشاركي (Katılım Emeklilik) التي تم إنشاؤها بالتعاون بين بنكي البركة والكويتي التركي،<sup>14</sup> وعلى الرغم من مرور أكثر سبع سنوات إلا أنه لم تنشأ شركة ثالثة للتقاعد الفردي التشاركي وذلك من أصل خمس عشرة شركة للتقاعد الفردي في تركيا.

## 2.2. صناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية في تركيا

على الرغم من أن عدد شركات التقاعد الفردي التشاركي في تركيا لا يتعدى الاثنان إلا أن إحدى عشرة شركة من أصل ثلاث عشرة شركة تقاعد تقليدية فتحت نوافذ للتقاعد الفردي التشاركي من خلال إنشائها للعديد من صناديق التقاعد الاستثمارية التشاركية التي بلغ عددها في الوقت الحالي 36 صندوقاً، وثلاثة عشر صندوقاً منها لاستثمار منحة الحكومة، أما صناديق التقاعد التشاركية التي تديرها هاتان الشركتان التشاركيتان فقد بلغ عددها 17 صندوقاً، وثان منها لاستثمار منحة الحكومة، مما يجعل مجموع صناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية ككل 53 صندوقاً من أصل 266 صندوقاً استثمارياً للتقاعد الفردي في تركيا، ككل<sup>15</sup> وقد قارب حجم أموال المشتركين المستثمرة في الصناديق التشاركية 22 مليار ليرة تركية من أصل 137 مليار ليرة تركية مدخرة ومستثمرة في جميع صناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية، أما منحة الحكومة فإن مجموع المنح المستثمرة في الصناديق التشاركية قد تجاوزت المليارين من أصل 21 مليار ليرة تركية مستثمرة في كل صناديق التقاعد الفردي التشاركية<sup>16</sup> وبإمكان المشترك استثمار أمواله المدخرة في أحد صناديق التقاعد الاستثمارية أو توزيع مدخراته بين أكثر من صندوق، وعلى الرغم من تعدد أسما صناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية في تركيا إلا أنه يمكن تصنيفها كالآتي<sup>17</sup>: صناديق الاستثمار الأساسية وعددها أحد عشر صندوقاً، وصناديق الاستثمار في الذهب وعددها ثمانية صناديق، وصناديق الاستثمار في الأسهم وعددها أربعة صناديق، وصناديق الاستثمار في الصكوك وهي صندوق واحد، وصناديق الاستثمار في العملات الأجنبية وهي صندوق واحد كذلك، وصناديق الاستثمار المتغير وعددها ثلاثة عشر صندوقاً، وصناديق استثمار منحة الحكومة وهي خمسة عشر صندوقاً، وعلى الرغم من تنوع مجالات استثمار كل صندوق من هذه الصناديق إلا أن تسميتها تابعة للمجال الذي تم تركيز الاستثمار عليه.

\* صناديق الاستثمار الأساسية: هي صناديق يشترط ألا تقل نسبة استثمارها في الصكوك وسندات المشاركة بالإيرادات عن ستين في المائة من حجمها الإجمالي.<sup>18</sup>

<sup>13</sup> Bereket Emeklilik, "Bereket Emeklilik Hakkında" (Erişim 26 Şubat 2021).

<sup>14</sup> Katılım Emeklilik, "Katılım Emeklilik Hakkında" (Erişim 26 Şubat 2021).

<sup>15</sup> Kamuyu Aydınlatma Platformu (KAP), "Emeklilik Yatırım Fonları" (Erişim 26 Şubat 2021).

<sup>16</sup> Emeklilik Gözetim Merkezi, "Bilgi Merkezi, BES Özet Verileri" (Erişim 11 Şubat 2021).

<sup>17</sup> وذلك باستثناء صناديق التقاعد الجماعي الإلزامي (OKS) التي هي خارج نطاق هذا البحث.

<sup>18</sup> Katılım Emeklilik ve Hayat A.Ş. Katılım Standart Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

- \* صناديق الاستثمار في الذهب: هي صناديق لا تقل نسبة استثمارها في الذهب وأدوات سوق النقد المرتبطة به عن ثمانين في المائة من حجمها الإجمالي.<sup>19</sup>
- \* صناديق الاستثمار في الأسهم: هي صناديق يجب ألا تقل نسبة استثمارها في أسهم الشركات عن ثمانين في المائة من حجمها الإجمالي.<sup>20</sup>
- \* صناديق الاستثمار في الصكوك: هي صناديق يشترط ألا تقل نسبة استثمارها في الصكوك عن ثمانين في المائة من حجمها الإجمالي.<sup>21</sup>
- \* صناديق الاستثمار في العملات الأجنبية: وهي صناديق يشترط ألا تقل نسبة استثمارها في أدوات سوق النقد (الصكوك وما شابهها) المصدرة والمتداولة بالعملات الأجنبية (خصوصا الدولار الأمريكي) عن ثمانين في المائة من حجمه الإجمالي.<sup>22</sup>
- \* صناديق الاستثمار المتغير: هي صناديق لا يوجد حد أدنى أو أعلى للاستثمار في أي مجال بل إن إدارتها حرة في اختيار مجال الاستثمار الذي تراه مناسباً.<sup>23</sup>
- \* صندوق استثمار منحة الحكومة: سبق بيان أن الحكومة تعطي المشترك بهذا النظام نسبة معينة وبشروط، معينة وهذه المنحة لا تبقى معطلة بل تقوم شركات نظام التقاعد الفردي باستثمارها في صناديق استثمارية، مختصة وهي صناديق يشترط ألا تقل نسبة استثمارها في الصكوك وسندات المشاركة بالإيرادات عن سبعين في المائة من حجمها الإجمالي.<sup>24</sup>

<sup>19</sup> Bereket Emeklilik ve Hayat A.Ş. Altın Katılım Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

<sup>20</sup> Katılım Emeklilik ve Hayat A.Ş. Katılım Hisse Senedi Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

<sup>21</sup> Katılım Emeklilik ve Hayat A.Ş. Kamu Kira Sertifikaları Katılım Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

<sup>22</sup> Katılım Emeklilik ve Hayat A.Ş. Agresif Katılım Değişken (Döviz) Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

<sup>23</sup> Türkiye Hayat ve Emeklilik A.Ş. Hem Katılım Dinamik Değişken Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

<sup>24</sup> Bereket Emeklilik ve Hayat A.Ş. Katılım Katkı Emeklilik Yatırım Fonu İzahnamesi.

جدول بصناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية في تركيا<sup>25</sup>

جدول بصناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية في تركيا				
نوع الصندوق	العدد	عدد المشتركين	الحجم الإجمالي	نسبة الأرباح خلال سنة
استثمار منحة الحكومة	15	1,912,841	2,296,032,774	25 - 17 %
الأساسية	11	612,019	2,994,352,106	30 - 15 %
الاستثمار في الذهب	8	1,828,018	15,145,237,335	37 - 35 %
الاستثمار في الأسهم	4	162,470	709,041,703	99 - 75 %
الاستثمار في الصكوك	1	17,702	1,999,944	3 %
الاستثمار في العملات الأجنبية	1	75,452	187,664,083	19 %
المتغير	13	443,765	1,891,797,412	41 - 12 %
<b>المجموع</b>	<b>53</b>	<b>5,052,267</b>	<b>23,226,125,357</b>	-

<sup>25</sup>. تم تجهيز هذه اللائحة وفقا لإحصائيات منصة معلومات الصناديق الاستثمارية التركية بتاريخ 12 شباط 2021، انظر: Tefas Fon Bilgilendirme Platformu (TEFAS), "Fon Karşılaştırma", (Erişim 12 Şubat 2021).



### 3. المبحث الثالث: الدراسة الفقهية لنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا

#### 1.3.1. التكيف الفقهي للعلاقة بين أطراف نظام التقاعد الفردي التشاركي

على الرغم من ذهاب البعض إلى أن نظام التقاعد الفردي هو نوع من أنواع الضمان الاجتماعي إلا أن عند تدقيق النظر في آلية عمل هذا النظام والقوانين المنظمة له نجد أن الصحيح والراجح اعتباره نوعاً من أنواع الادخار، والاستثمار<sup>26</sup> أما تكيف العلاقة بين أطراف هذا النظام فهي كالآتي:

#### 1.1.3. العلاقة بين إدارة شركات التقاعد الفردي والمشاركين

مبدئياً يمكننا تكيف العلاقة بين شركات التقاعد الفردي والمشاركين بهذا النظام على أنها مضاربة أو وكالة بأجر، لكن القوانين المنظمة لهذا النظام في تركيا تمنع من إنشاء هذه العلاقة على أساس المضاربة إذ تفرض للإدارة أجراً محدداً (نسبة مئوية من قيمة الوحدات الاستثمارية) سواء أربحت الشركة أم خسرت، وفي المضاربة الشرعية يستحق المضارب نسبة من الأرباح حال تحققها ويخسر جهده عند الخسارة ولا يستحق شيئاً من أموال المضاربة فيبقى التكيف الوحيد لها هو اعتبارها وكالة بأجر،<sup>27</sup> وبالتالي يكون المشترك بهذا النظام موكلاً وشركة التقاعد الفردي وكيلًا بأجر متفق، عليه والوكالة بأجر تتحول إلى إجارة لازمة عند الجمهور<sup>28</sup> خلافاً للشافعية الذين يعتبرونها جائزة غير لازمة لطرفي الوكالة وذلك ما لم تعقد بلفظ، الإجارة<sup>29</sup> وبما أن أجرة شركة التقاعد (الوكيل) تحتسب وتقتطع بشكل يومي فبإمكاننا اعتبار هذه الوكالة هنا بمثابة وكالة أو إجارة يومية تتجدد ما لم ينسحب أحد الطرفين، ولا بأس بجعل الأجرة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة من المبلغ المستثمر، وبالإمكان وضع حد أدنى وأعلى لها.<sup>30</sup>

#### 1.1.3.2. العلاقة بين إدارة شركة التقاعد الفردي والوسطاء

أكثر شركات التقاعد الفردي في تركيا تقوم باستقبال طلبات الاشتراك بهذا النظام من خلال بنك أو مؤسسة بسيطة عملها تحصيل بدل الاشتراك وسداد المستحقات حالة انحساب المشترك، والعلاقة بينهما هي وكالة بأجر، حيث توكل شركة التقاعد هذا الوسيط في التحصيل والسداد.

<sup>26</sup> Odabaşı, "Bireysel Emeklilik Sisteminin İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi"; Dede-Yazıcı, "Bireysel Emeklilik Sistemi (BES) ve Faizsiz BES'in Analizi", 28.

<sup>27</sup> Bireysel Emeklilik Tasarruf Ve Yatırım Sistemi Kanunu, *Resmî Gazete* 24366 (07.04.2001), Kanun Numarası: 4632, mevzuat no: 7875.

<sup>28</sup> محمد بن يوسف المواق والتاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب، العلمية 1994)، 214/7؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ)، 4/2997.

<sup>29</sup> الخطيب الشرعيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب، العلمية 1994)، 3/257.

<sup>30</sup> "معيار الوكالة بالاستثمار (46)"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، *المعايير الشرعية* (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، الإسلامية 1437)، 1144.

### 3.1.3. العلاقة بين إدارة شركة التقاعد الفردي والحكومة

تقوم الحكومة بتسليم منحة المشتركين المشروطة لشركة التقاعد الفردي لاستثمارها وتسليمها المشتركين عند الاستحقاق وبالتالي يمكن اعتبار العلاقة هنا أيضا وكالة بالاستثمار والتسليم مقابل أجر، فالحكومة موكل بالاستثمار والشركة وكيل بالاستثمار والتسليم مقابل أجر معين.

### 4.1.3. العلاقة بين المشتركين

أما العلاقة بين المشتركين بهذا النظام فبالإمكان اعتبارهم شركاء في الاستثمار ولكل واحد منهم حصته من الربح والخسارة.

### 5.1.3. العلاقة بين الحكومة والمشاركين

قبل استحقاق المشترك حق التقاعد تكون العلاقة بين الحكومة والمشاركين عبارة عن وعد من الحكومة للمشاركين بمنحهم مبلغا من المال عند استحقاقهم التقاعد، أما قبل استحقاق المشترك المنحة فالظاهر عدم إمكانية اعتبار المسألة بمثابة هبة مشروطة، لعدة أمور، أولاها: أن الهبة عبارة عن تملك للموهوب له وهو ما لا يتحقق في منحة الحكومة التي تسلمها لشركة التقاعد لتوضع في حساب، مستقل وثانيها: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الهبة لا تنتقل إلى ورثة عند وفاة المشترك وثالثها: أن ما سيتم تسليمه للمشارك عند استحقاق التقاعد هو منحة الحكومة بالإضافة إلى، أرباحها والهبة إنما تكون في الموجود دون المعدوم وأرباح منحة الحكومة عند تسليم المنحة لشركة التقاعد معدومة<sup>31</sup> وبالتالي لم يبق أمامنا سوى اعتبارها وعدا من الحكومة للمشارك بمنحه مبلغا من المال مع أرباح استثماره وذلك إن استوفى شروط الحصول على حق التقاعد التي بينها سابقا أما إلزامية هذا الوعد فهي مبنية على الرجح لدى المالكية من أن الوعد إن كان معلقا على سبب

<sup>31</sup> شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، تح: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، 2000)، 99/12؛ أحمد بن غانم النفر، *أوي الفواكه العوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 153/2؛ يحيى بن شرف النووي، *مناجح الطالبين*، تح: عوض قاسم أحمد عوض (بيروت: دار الفكر، 2005)، 171/1؛ موفق الدين بن قدامة، *المغني* (القااهرة: مكتبة القااهرة، 1968)، 43/6؛ الزحيلي، *الفتاوى الإسلامية*، وأدلته 3987/5؛ وزارة الأوقاف الكويتية، *الموت*، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1427)، 280/39.

وأدخل الموعد بالتزام وجب الوفا به ديانة<sup>32</sup> وقضا<sup>32</sup> وهو الرأي الذي عليه كثير من المعاصرين<sup>33</sup> وهو ما نص عليه كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بجد،<sup>34</sup> كما نصت المعايير الشرعية على أن "الوعد بالتبرعات مثل الهبة أو العارية يجب إيفاءه ديانة إلا لعذر، ولا يلزم قضا إلا إذا كان الوعد معلقا بفعل يفعله الموعد له بنا على ذلك الوعد وفيه، كلفة فحينئذ يكون لازما في القضا أيضا"،<sup>35</sup> أما عند حصول المشترك على هذه المنحة فعندئذ تكون الحكومة واهبة والمشارك موهوب له استلم الهبة من وكيل الواهب الذي هو شركة التقاعد الفردي.

### 2.3. حكم مجالات استثمار أموال شركات التقاعد الفردي التشاركية

سبق بيان أن صناديق الاستثمار التقاعدية الفردية التشاركية في تركيا تستثمر إما في الأسهم أو في الصكوك أو في الذهب أو في العملات الأجنبية أو في سندات المشاركة بالإيراد، وسيتم العمل هنا على بيان الحكم الشرعي لكل واحد من هذه المجالات الاستثمارية على حدة:

#### 1.2.3. الاستثمار في الأسهم

لا خلاف في جواز شراء أسهم الشركات ذات الأغراض والأنشطة مشروعة كذا لا خلاف في حرمة شراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم كتصنيع الخمر وبيع الخنزير، أما الشركات التي غرضها الأساسي حلال مع تعاملها في بعض الأحيان بالمحرمات كالربا ونحوه فالأصل حرمة شراء أسهمها إلا أنه نظرا لندرة الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات نهائيا ارتأت اللجنة الشرعية التابعة لاتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB) وضع استثناء لذلك،<sup>36</sup> حيث أجاز تداول أسهم الشركات التي قد تتعامل بالمحرمات أحيانا بشرط، وط أهمها ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا 33% من مجموع القيمة الإجمالية للشركة، وألا

<sup>32</sup> بل إن بعض السلف وبعض المالكية جعلوا الوعد ملزما مطلقا سواء أدخل الموعد في التزام أم لم يد، خله انظر: ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 278/6؛ شهاب الدين القرافي، *أبواب البروق في أنواع الفروق* (بيروت: دار الكتب، العلمية 2009)، 54/4؛ ابن حجر، *العسقلاني أحمد بن، علي فتح الباري في شرح صحيح البخاري* (بيروت دار المعرفة، 1379)، 290/5.

<sup>33</sup> إبراهيم الفاضل الدبوي، "الوفا بالوعد"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجد، 2/5 (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 802؛ يوسف القرضاوي "الوفا بالوعد"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجد، 2/5 (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 857؛ عبد الله بن سليمان بن منيع "الوفا بالوعد وحكم الإلزام به"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجد، 3/5 (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 879.

<sup>34</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت رقم (302) بشأن الوفا بالوعد، والمراجعة للأمر بالشرع مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجد، 2/5 (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 1599.

<sup>35</sup> "معيان الوعد والمواعدة (49)"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، *المعايير الشرعية*، 1190.

<sup>36</sup> هذه اللجنة الشرعية تم إنشاؤها من قبل لاتحاد البنوك الإسلامية التركية سنة 2018، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنوك التشاركية التركية.

يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا 33 % من مجموع القيمة الإجمالية للشركة وألا يتجاوز نسبة أرباحها من أنشطة محرمة 5 % من إجمالي أرباح الشركة،<sup>37</sup> والمؤسسات المالية التشاركية في تركيا ملزمة بتنفيذ قرارات هذا الاتحاد وقد بلغ عدد الشركات التركية المستوفية للشروط السابقة 145 مدرجة في لائحة خاصة أنشأتها لجنة مختصة مكونة من أحد عشر شخصا مهمتها مراقبة آلية عمل هذه الشركات بشكل دوري للتأكد من استيفائها للشروط الموضوعية وبالتالي إخراج الشركات التي تخل بأحد هذه الشروط وإدخال الشركات التي تستوفيها من خارج القائمة<sup>38</sup> وبالتالي تلتزم صناديق الاستثمار التشاركية في الأسهم - بما في ذلك صناديق استثمار القاعد الفردي التشاركية- بتداول أسهم هذه الشركات دون غيرها.

### 2.2.3. الاستثمار في الصكوك

للصكوك في تركيا خمسة أنواع فهي إما صكوك مرابحة أو صكوك مشاركة، ومضاربة أو صكوك وكالة، بالاستثمار أو صكوك، استصناع أو صكوك، إجارة<sup>39</sup> وتعد الأخيرة هي الأشهر والأكثر انتشارا في تركيا كونها توفر دخلا ثابتا من خلال عائد، الإيجار وتقوم على شراء أو استئجار أصول تجارية كالألات الصناعية وتأجيرها لمن باعها أو أجرها أو لطرف ثالث، وتكون الإجارة فيها إجارة منتهية بالتمليك، عادة ومن الناحية الشرعية تعتبر الصكوك بديلا شرعيا للسندات الربوية، إلا أن بعض المسائل المتعلقة بآلية إصدارها وتداولها لم تخل من خلاف بين المعاصرين في مدى مشروعيتها من ذلك مسألة ضمان المصدر إعادة شراء الصكوك بقيمتها، الاسمية وتعهد مصدر الصكوك بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية الذي يجعل بيع الصكوك أشبه بالبيع بالاستغلال الذي أجاز به بعض متأخري الحنفية وإن كان مخالفا للقواعد، وذلك لتعارف الناس عليه وتعاملهم به واحتجهم، إليه فالقواعد كما يقولون تنترك بالتعامل، كالأستصناع<sup>40</sup> لكن الراجح والله أعلم عدم جواز ذلك لما فيه من احتيال على الربا، والبديل هو ضمان المصدر للقيمة السوقية أو ضمان طرف ثالث كالمستأجر أو غير المصدر للقيمة، الاسمية ومن الإشكالات الشرعية كذلك مسألة تأجير العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لما فيه من احتيال على الربا إن كان التأجير مشروطا في عقد، البيع وبديله تأجير العين لغير من باعها إجارة منتهية بالتمليك مع مراعاة شروطها الشرعية، أما أهم المسألة فهي ما تقوم به بعض المؤسسات المالية التشاركية بعد انتهاء مرحلة إصدار الصكوك، حيث تقوم بفك الارتباط بين هذه الصكوك وما تمثله من أعيان وحقوق، فمهما ارتفعت أو نقصت قيمة الأعيان أو الحقوق الممثلة لهذه الصكوك تبقى قيمة هذه الصكوك، ثابتة وبالتالي تحافظ على قيمتها، الاسمية وهذا الأمر فيه إشكال شرعي قد يمنع من جواز تداول هذه الصكوك، لأن مشتري الصكوك في هذه الحالة يكون قد اشترى ورقة ليس لها قيمة، حقيقية

<sup>37</sup> Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Pay Senedi İhracı ve Alım-Satımı (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 26.08.2020, Standart no.1).

<sup>38</sup> Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Pay Senedi İhracı ve Alım-Satımı (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 26.08.2020, Standart no.1).

<sup>39</sup> Kira Sertifikaları Tebliği (III-61.1), *Resmî Gazete* 28670 (7 Haziran 2013).

<sup>40</sup> محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية 1992)، 279/5؛  
Din İşleri Yüksek Kurulu Başkanlığı, "Altın Tahvili ve Altına Dayalı Kira Sertifikası caiz midir?" (Erişim 17 Şubat 2021).

ولا يكون قد اشترى حقيقة منافع هذه الأعيان أو حقوقها والحل هو إيجاد آلية تقوم على استمرارية الربط بين قيمة الصكوك وبين قيمة ما تمثله من أعيان وحقوق.

### 3.2.3. الاستثمار في الذهب

من مجالات استثمار أموال المشتركين بنظام التقاعد الفردي هو الاستثمار في الذهب أو في أدوات سوق النقد (مثل الصكوك) المتداولة بالذهب، ولعل أهم شرط يجب مراعاته عند تداول الذهب هو التقابض، وبالتالي لا بد من تسليم البدلين (الذهب والتمن) في مجلس العقد، إما من خلال القبض الحقيقي أو من خلال القبض الحكمي الذي يتم من خلال قبض شهادة تمثل ملك السبيكة الذهبية على أن يتم القبض يوم إنشأ التعاقد (T+0)، أما التأخير في التسليم مدة يوم أو يومين فإن كان بسبب المعاملات الإدارية أو المحاسبية فهو معفو عنه عرفاً،<sup>41</sup> هذا فيما يخص الاستثمار في الذهب، أما الاستثمار في أدوات سوق النقد المتداولة بالذهب كالصكوك فهو عبارة عن استثمار الذهب من خلال شراء الصكوك الاستثمارية بالذهب مع تسليمه نقدًا، ويقوم المصدر بدفع عوائد هذه الصكوك بالليرة التركية مع ضمانه إعادة شراء هذه الصكوك بالذهب الذي باعه، به مما يجعل المسألة أشبه بالبيع بالاستغلال الذي أجاز به بعض متأخري الحنفية وإن كان مخالفًا للقواعد وإن كان مخالفًا للقواعد لتعارف الناس عليه وتعاملهم به وحاجتهم إليه فالقواعد تترك بالتعامل كالاستصناع<sup>42</sup> وما ذكر في مسألة الاستثمار في الصكوك يذكر هنا.

### 4.2.3. الاستثمار في العملات الأجنبية

يقصد بهذا النوع من الاستثمار الاستثمار في الصكوك وأسهم الشركات المتداولة بالعملات الأجنبية وبالأخص الدولار الأمريكي وما ذكرناه في حكم الاستثمار في الأسهم والصكوك يذكر، هنا فلا توجد حاجة للإعادة والتطوير.

### 5.2.3. الاستثمار في سندات المشاركة بالإيراد

سندات المشاركة بالإيراد هي سندات تصدرها الدولة تعطي حاملها حق المشاركة بجزء من أرباح بعض المشاريع الحكومية وتضمن النولة لحاملي هذه السندات حداً أدنى من الأرباح وعلى الرغم من نص النظام الداخلي لبعض صناديق الاستثمار التشاركية (صناديق استثمار منحة الدولة والصناديق الأساسية) على إمكانية استثمارها في سندات المشاركة بالإيراد إلا أنه لا يوجد فعلياً أي صندوق تشاركي يستثمر في هذه السندات وذلك بسبب الإشكالات الشرعية الموجودة فيها.<sup>43</sup>

<sup>41</sup> ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض، حيث ورد فيه بعد اشتراطه على المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية "ويغتفر تأخير الفيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم، الفعلي للمد المتعارف عليها في أسواق التعامل.."، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي (4/6)، قرار رقم: 53.

<sup>42</sup> محمد أمين بن عابدين، 5 رد المحتار على الدر المختار، / 279.

<sup>43</sup> لا تجيز اللجان الشرعية المختصة في تركيا هذا النوع من السندات، فيما أجازها خير الدين كرم، مان انظر: Sorularla İslamiyet, "Gelir Ortaklığı Senetler (GES) nedir? Caiz midir?" (Erişim 17 Şubat 2021).



### 3.3. مسائل فقهية متعلقة بنظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا:

إن الصناديق الاستثمارية التي تستثمر فيها أموال نظام التقاعد الفردي التشاركي في تركيا تقوم بإجراء بعض المعاملات التي ينبغي إيرادها هنا لما يثور حولها من إشكالات واعتراضات شرعية، وفيما يلي بيان لأبرز هذه المعاملات:

#### 1.3.3. إجراء اتفاقيات إعادة الشراء:

تقوم بعض الصناديق الاستثمارية باستثمار جزء من فائض أموالها في اتفاقيات إعادة الشراء<sup>44</sup> كما تجري هذه الصناديق اتفاقيات عكس إعادة الشراء في حالة نقص السيولة، المالية<sup>45</sup> واتفاقية إعادة الشراء التي تجريها المؤسسات المالية التشاركية في تركيا هي عبارة عن بيع الصكوك الاستثمارية التي تملكها المؤسسة بسعر محدد مع مواعيد بين البائع والمشتري على إعادة الشراء في تاريخ محدد وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية كما يشترط ألا تكون المواعيد ملزمة لكلا الطرفين، معاً وعند النظر إلى آلية إجراء هذه الاتفاقية يتبين لنا أن ملكية الصكوك المباعة في هذه الاتفاقية وملكيتها عوائدها لا تنتقل إلى المشتري بل يتم حفظها من قبل مؤسسة وسيطة،<sup>46</sup> مما يجعل من البائع في الاتفاقية المذكورة مستقرضاً ومن المشتري مقرضاً ومن الثمن الأول قرضاً ومن الثمن الثاني بلل القرض ومن الصكوك المباعة، رهناً فبالتالي لدينا هنا قرض مضمون برهن، وبما أن ثمن إعادة الشراء (بلل القرض) سيكون أكثر من ثمن الشراء (القرض)، فإن هذا القرض هو عبارة عن قرض ربوي مضمون برهن، لا يجوز التعامل به، وعلى هذه المؤسسات الابتعاد عنها وإيجاد البديل.<sup>47</sup>

#### 2.3.3. إجراء عقود الصرف الآجلة (Forward)

عقود الصرف الآجلة هي عقود تتم في سوق غير منظمة (خارج البورصة) يلتزم من خلالها الطرف الأول ببيع والثاني بشراء كمية محددة من السلع أو الأوراق المالية في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد، مسبقاً<sup>48</sup> أما ما تقوم به المؤسسات المالية التشاركية التركية فهو إجراء هذا العقد على شكل مواعيد ملزمة لأحد الطرفين لا لكلاهما وقد ذهب بعض المعاصرين كمحبي الدين علي القره داغي وسامي حمود<sup>49</sup> وأحمد محيي الدين وصالح المرزوقي وحمد عبد العظيم وعلي السالوس وثروت بايندر وعبد الله دورموش إلى

<sup>44</sup> بشرط ألا يتجاوز حجم هذه العقود 10 % من الحجم الإجمالي للصندوق.

<sup>45</sup> بشرط ألا يتجاوز حجم هذه العقود 10 % من الحجم الإجمالي للصندوق.

<sup>46</sup> Takasbank, "T.C. Merkez Bankası'nın repo işlemlerine ilişkin talimatı hak." İstanbul, 26/09/2012.

<sup>47</sup> للتوسع في اتفاقية إعادة الشراء وبدائلها الشرعية، انظر: Zeynelabidin Hayat, Eser Aksu, "Katılım Finans Kurumlarında Repo Alternatifleri", *Tasavvur Dergisi* 6/2 (Aralık 2020).

<sup>48</sup> مبارك آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية، (الرياض: كنوز، إشبيلية 2005)، 928، Kenan Dede, *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları*, 113.

<sup>49</sup> ذهب سامي حمود إلى جواز المواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، أما عقد الصرف بالسعر الآجل فهي محرمة في رأيه لأن سعر صرف هذا العقد سيكون مزبواً بسعر الفائدة، انظر: سامي حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية* (عمان: مطبعة الشرق، ومكتبتها الطبعة، الثانية 1982)، 318.

تحريم عقود الصرف الآجلة مطبقاً<sup>50</sup> إلا أن وهبة الزحيلي وغيره من المعاصرين ذهبوا إلى جواز هذا العقد باعتبارها مواعدة بشرط ألا تكون المواعدة ملزمة لكلا الطرفين وألا يكون في المواعدة ما يدل على أنها عقد بيع وبأن يتم تسليم البديلين بعقد جديد وليس بشكل تلقائي<sup>51</sup> وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التشاركية وفتاوى اللجان الشرعية لكثير من البنوك التشاركية<sup>52</sup> بل إن بعض المعاصرين كموسى آدم وإسحاق أمين أفتية أجازوا العقود بسبب الحاجة ولو لم تكن على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين،<sup>53</sup> والذي يراه الباحث: أن الأصل عدم جواز عقد الصرف الآجل كما تجريه البنوك اليوم، لما فيه من غرر، فقد يرتفع سعر الصرف كثيراً وقد ينخفض، كما يتم حساب سعر صرفه من خلال احتساب الفرق بين سعري فائدة العملتين، لكن مع ذلك قد تجوز هذه العقود في حالتين، الحالة الأولى: حالة الحاجة، إليها كتفادي مخاطر تقلب أسعار، العملات والحاجة تقدر بقدرها وتتحقق عند عدم وجود البديل الحالة الثانية: حالة ما إذا كانت هذه العقود عبارة عن مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين، معاً وبما أن المواعدة غير الملزمة لكلا الطرفين معاً هي مجرد مواعدة وليست بمثابة العقد ولمنع تحول هذه المواعدة إلى أداة للمقامرة يشترط لجواز هذه المواعدة الشروط، الآتية أولها: ألا تكون أداة للمضاربة على، العملات ثانياً: ألا

50 علي محيي الدين القره داغي "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/7 (جدة، 9-14 مايو 1992)، 169؛ حمود "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 573 أحمد محيي الدين أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 455؛ صالح المرزوقي "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 566؛ حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية (فريجينا: المعهد العالي للفكر الإسلامي 1996)، 47؛ علي السالوس "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/11 (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)،

Servet Bayındır, *Vadeli İşlem Sözleşmeleri* (İstanbul: Süleymaniye Vakfı, 2008), 64; 592

Abdullah Durmuş, *Fıkhî Açından Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008), 100.

51 فيما ذهب فريق يونس المصري إلى جواز المواعدة غير الملزمة في عقد الصرف إن تم العقد بنظ على سعر الصرف وقت العقد لا وقت الوعد، انظر: وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006)، 168؛ آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية، 891؛ فريق يونس المصري، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي* (دمشق: دار المكتبي الطبعة الثانية، 2009)، 180.

52 لكن الهيئة الشرعية لبنك تركيا فينانس أجازت هذا العقد على أساس المواعدة غير الملزمة لكلا الطرفين وعند الحاجة فقط، انظر: عيد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة (جمع وتنسيق)، *قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي*، 1981-2001 (جدة: مجموعة دلة البركة، ط6، 2001)، 107؛ المتاجرة في العملات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، *المعايير الشرعية*، 56؛ موقع البنك الإسلامي، الأردنّي "الفتاوى الشرعية"، الجزء الثالث، 2017 (تاريخ الوصول: 08 ديسمبر 2020)؛ "Forward İcazet" Türkiye Finans Bankası, Belgesi" (Erişim 08 Aralık 2020).

53 نقل أحمد محيي الدين أحمد رأي موسى آدم أحمد عيسى هذا من كتابه *الصرف وبيع الذهب بالفضة* (51-53)، انظر: أحمد محيي الدين، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 456.

يتم دفع أي جزء من البديلين قبل التسلم والتسليم الفعلين، ثالثها: ألا يكون فيها هناك طرف ثالث وسيط، رابعها: ألا يتم الصرف بشكل تلقائي بنا على المواعدة، بل لا بد من إجراء عقد جديد، خامسها: ألا يسمح فيها بالتسوية النقدية التي تنتهي بها عادة عقود الصرف المستقبلية (Future) والتي تتم من خلال الدفع أو الحصول على الفرق ما بين سعر الصرف يوم التسوية وبين سعر الصرف المتفق، عليه سواء أحدثت هذه التسوية في تاريخ التسليم أو قبله.<sup>54</sup>

### 3.3.3. إجراء عقود مبادلة العملات (Swap)

عقد مبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة الصرف هو عبارة عن عقد صرف فوري (Spot) مشروط فيه عقد صرف عكسي أجل (Forward)، فمن خلال هذا العقد يتفق الطرفان على أن يشتري أحدهما من الآخر مبلغا محددًا من عملة ما مقابل مبلغا محددًا من عملة أخرى، على أن يكون الشراء بسعر الصرف الحالي وأن يتم تسليم البديلين فوراً، وفي العقد نفسه يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء عقد صرف عكسي، أجل وبسعر يحدد في صلب العقد، وتجري المؤسسات المالية التشاركية التركية - بما في ذلك صناديق الاستثمار التشاركية التي تديرها شركات القواعد الفردي- هذا العقد على شكل مواعدة ملزمة لأحد الطرفين لا لكلاهما وقد ذهب جل المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من العقود،<sup>55</sup> وهو ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التشاركية،<sup>56</sup> فيما ذهب إسحاق أمين أقتبة من المعاصرين الأتراك إلى إعطاء هذه العقود حكم عقود الصرف الأجلة (Forward) التي يجيزها عند الحاجة لكن بشرط ألا يتم فيها تبادل فوائد العملتين المتفق على إعادة صرفهما في المستقبل<sup>57</sup> والذي يراه الباحث: أن هذه العقود فيها شبهة القروض، المتبادلة بل هي قرض في حقيقتها وإن أجريت تحت مسمى عقد الصرف فهذه العقود كما ذكرنا سابقاً تتكون من عقدين، الأول: عقد الصرف الفوري (Spot)، والثاني: عقد الصرف الأجل (Forward) وهو مشروط في العقد، الأول وعند تدقيق النظر في هذين العقدين وآلية إجرائهما نجد أن أحد الطرفين أقرض الآخر مبلغاً بعملة ما مقابل إقراض الآخر له مبلغاً بعملة أخرى تحت مسمى عقد الصرف الفوري (Spot)، وبما أن أحد الطرفين يشترط على الآخر زيادة على ما أقرضه - إذا كان سعر صرف عقد الصرف الأجل (Forward) مغايراً لسعر الصرف الفوري (Spot) وهو الغالب -

<sup>54</sup> لا يجوز السماح بالتسوية النقدية قبل إجراء عقد الصرف، الأجل لأن المواعدة غير الملزمة ليست بمثابة العقد ولا تترتب آثارها قبل إجراء عقد الصرف، الأجل، فينظر على ماذا تتم التسوية النقدية والمقاصة.

<sup>55</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 168؛ أحمد محيي الدين، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب

أضرارها الاقتصادية"، 458؛ 101، Durmuş, Fıkhi Açadan Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri,

<sup>56</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة رقم: 65 بشأن الأسواق، المالية مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1/7 (1992)، 716؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالبحرين رقم: 65 بشأن الأسواق، المالية مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1/11 (1998)، 613؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة القرار الأول بشأن بيع العملات ببعضها ببعض وحكم الاتفاق على تأجيل الفيز، 311؛ "المتاجرة في العملات"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 59.

<sup>57</sup> İshak Emine Aktepe, Katılım Finans (İstanbul: TKBB Yayınları, ty), 141.

وذلك تحت مسمى عقد الصرف الآجل (Forward) فإن هذه العملية ما هي إلا عبارة عن قرض ربوي، وهو محرم شرعاً، وكما هو معلوم فإن المواعدة على إعطاء زيادة ربوية غير جائزة كذلك وإن كانت غير ملزمة لكلا الطرفين، وبالتالي يتبين لنا عدم جواز عقود مبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة العملات خاصة مع وجود البديل الشرعي.

#### 4.3.3. الرقابة واللجان الشرعية في شركات التقاعد الفردي

على الرغم من أن النظام الداخلي لكثير من صناديق التقاعد الفردي الاستثمارية التشاركية ينص على أن استثمارها يقتصر على المجالات الجائزة شرعاً إلا أن أكثرها لا يملك هيئة رقابة شرعية، ولعل هذا الأمر هو أكبر إشكال تواجهه هذه الصناديق خاصة إن علمنا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التشاركية نصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية التشاركية على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية<sup>58</sup> لكن مؤخراً صدر قرار من قبل مؤسسة مراقبة وتنظيم شركات التأمين والتقاعد الفردي ينص على وجوب قيام شركات التقاعد الفردي التشاركية (التشاركية) بتعيين هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل<sup>59</sup>، وبما أن صناديق التقاعد الاستثمارية التشاركية ملزمة بتطبيق هذا القرار فإن هذا يعني انتهاكها إشكال عدم وجود هيئات رقابة شرعية قريباً.

#### 5.3.3. الاستثمار في صناديق تقاعد فردية استثمارية تشاركية تابعة لمؤسسات تقليدية

سبق بيان أن أكثر صناديق التقاعد الاستثمارية التشاركية تابعة لمؤسسات تقليدية، فهل يجوز الاستثمار فيها؟ قد يذهب البعض إلى عدم جواز ذلك باعتبار الاستثمار فيها مساعدة على الربا، حيث تحصل هذه المؤسسات الربوية على أجر ونسبة معينة من هذا، الاستثمار لكن الراجح - والله أعلم - جواز ذلك لثلاثة نقاط النقطة الأولى: سبق وأن بينا أن التكليف الفقهي لهذه المسألة هي وكالة، بالاستثمار وعدم تعامل الوكيل -في غير ما وكل به- بالربا وغيرها من المحرمات ليس من شروط الوكالة بل المهم في المسألة أن يكون مجال الاستثمار الموكل به شرعياً والتأكد من ذلك يحصل من خلال رقابة الهيئات الشرعية لصناديق التقاعد الاستثمارية التشاركية الترتيبية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود على الرغم من تعاملهم بالربا وأكلهم السحت كما وصفهم القرآن الكريم، النقطة الثالثة: الاستثمار في هذه الصناديق قد يكون فيه تشجيعاً لهذه المؤسسات على التقليل من التعامل بالربا وتوجيه استثماراتهم إلى المجالات الجائزة شرعاً، لكن مع ذلك يرى الباحث أن الاستثمار في صناديق تابعة لمؤسسات تشاركية أفضل لما فيه من تقوية لهذه المؤسسات مما يساعدها على الاستمرار والتطور.

<sup>58</sup> "صناديق الاستثمار (14)"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (الرياض: دار، الميمان 1437)، 642.

<sup>59</sup> Sigortacılık ve Özel Emeklilik Düzenleme ve Denetleme Kurumundan: Katılım Esasları Çerçevesinde Sigortacılık ve Bireysel Emeklilik Faaliyetlerine İlişkin Yönetmelik, *Resmî Gazete* 31339 (19 Aralık 2020), madde 5.



### 6.3.3. حكم الانسحاب المبكر من النظام

يحق للمشارك الانسحاب من نظام التقاعد الفردي قبل مرور 60 يوما على اشتراكه، وفي هذه الحالة يحصل على أمواله المستثمرة مع اقتطاع أجره الاشتراك فقط لا غير، أما في حالة انسحابه بعد مرور 60 يوما على اشتراكه فإن شركة التقاعد الفردي تقتطع أجره، إضافة وبالإمكان تخريج الانسحاب المبكر على أن العقد هنا وكالة وللموكل عزل وكيله متى شأه أو على أنه إجارة يومية بلليل اقتطاعه بشكل يومي، أما مسألة اقتطاع أجره إضافية عند الانسحاب بعد مرور ستين يوما فيخرج على أنه تعويض للضرر الناشئ عن عدم التزام المشارك بوعده باستمرار هذا العقد إلى حصوله على حق التقاعد، خاصة إن علمنا بأن اقتطاع هذا الأجر الإضافي غايةه تقليل الانسحاب المفاجئ من هذه الصناديق الذي قد يضر بالمستثمرين الآخرين.

### 7.3.3. حكم الحصول على راتب تقاعدي عند استحقاق التقاعد من هذا النظام:

الاشتراك بنظام التقاعد الفردي يعطي الفرد الذي استوفى شروط التقاعد الحق في الحصول على مستحقاته إما دفعة واحدة وعلى دفعات ولا تعطيه الحق في الحصول على راتب مستمر إلا إن كان مشتركا بتأمين الدخل السنوي، والاشتراك بهذا التأمين يكون مستقلا عن الاشتراك بنظام التقاعد الفردي والاشتراط بتأمين الدخل السنوي يختلف حكمه حسب عقد التأمين، فإن كان تشاركيا مبنيا على نظام التكافل جاز وإلا حرم.

### الخاتمة

نظام التقاعد الفردي التركي هو نظام خاص اختياري يقوم من خلاله شركات (محافظة استثمارية) مختصة باستثمار جزء من أموال الأشخاص الذين يرغبون في ادخار جزء معين من أموالهم بشكل منظم ليحصلوا عليه بعد وصولهم سنا معينة منمى مع منحة من الحكومة وتقوم شركات المحافظ الاستثمارية باستثمار هذه الأموال في صناديق استثمارية ذات مجالات استثمارية، مختلفة وتعتبر شركة بركة التي تم إنشاؤها سنة 2012 أول شركة تشاركية للنظام التقاعد الفردي وبالإمكان تكييف العلاقة بين شركات التقاعد الفردي والمشاركين لديها على أنها وكالة بأجر، كذا الأمر في تكييف العلاقة بين شركة التقاعد الفردي والمؤسسة الوسيطة وفي تكييف العلاقة بين شركة التقاعد الفردي وبين الحكومة أما العلاقة بين المشتركين أنفسهم فتكيف على أنها شراكة بالربح، والخسارة فيما تعتبر العلاقة بين الحكومة والمشاركين وعد بالهبة من قبل الحكومة للمشاركين، وهو ملزم ديانة وقضا بنا على الرأي الراجح، أما فيما يخص في مجالات استثمار صناديق التقاعد الفردية التشاركية فهي لا تخرج عن الاستثمار في الأسهم والصكوك والذهب وسندات المشاركة بالإيراد، وقد تبين أن هذه الصناديق تستثمر في أسهم الشركات التي تستوفي الشروط والضوابط التي وضعتها اللجنة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركي (TKBB)، أما الصكوك فهي البديل الشرعي للسندات الربوية مع وجود بعض الإشكالات الشرعية التي اختلف المعاصرون في جوازها فيما لا حرج في الصناديق التي تستثمر في الذهب طالما تحقق قبض البديلين حقيقة أو، حكما أما سندات المشاركة بالإيراد فعلى الرغم من نص النظام الداخلي لبعض الصناديق التشاركية على إمكانية الاستثمار فيها إلا أن هذا النوع من الاستثمار غير متحقق على أرض الواقع نظرا للإشكالات الشرعية الموجودة، فيها كما تستثمر بعض صناديق الاستثمار التقاعدية التشاركية جزءا من فائض أموالها في اتفاقيات إعادة الشراء التي هي عبارة عن قرض ربوي مضمون برهن لا يجوز التعامل به كما تجري هذه الصناديق عقود الصرف الآجلة (Forward)



وعقود مبادلة العملات (Swap)، وقد تبين رجحان جواز الأول عند الحاجة أو إن كان على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين وبشروط تم ذكرها، سابقاً أما الاستثمار في عقود مبادلة العملات فقد ظهر للباحث رجحان القول، بالمنع باعتبارها قرصاً ربوياً أجزى تحت مسمى عقد الصرف كما تبين للباحث جواز الاستثمار في صناديق تقاعد فردية تشاركية تابعة لمؤسسات تقليدية، وجواز الانسحاب المبكر من هذا النظام باعتبارها وكالة أو إجارة يومية، وجواز اقتطاع أجرة إضافية في حالة الانسحاب المبكر باعتباره تعويضاً للضرر الناشئ عن عدم التزام المشترك بوعده باستمرار هذا العقد إلى حصوله على حق التقاعد، أما أكبر إشكال تعاني منه شركات وصناديق التقاعد الفردي التشاركية هي افتقار أكثرها لهيئات الرقابة واللجان الشرعية، لكن هذا الإشكال قد ينتهي قريباً مع إصدار الجهات المختصة قراراً مؤخراً بالإنذار هذه الصناديق بتعيين هيئة رقابة شرعية.

## Kaynakça

- Abdu'l-Azîm, Hamdî. *et-Te'âmul fi'l-esvâki'l-'umlâti ed-devliyye*. Virginia: el-Ma'hedü'l-Âli li'l-Fikri'l-İslâmî, 1996.
- Ahmed, Ahmed Muhyiddin. "el-Muđârabetu fi'l-'umle ve'l-vesâilu'l-meşrû'a li'tecennubi ađrârîha el-iktisâdiyye". *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhî'l-İslâmî* 11/1 (Aralık 1998), 435-483.
- Aktepe, İshak Emine. *Katılım Finans*. İstanbul: TKBB Yayınları, ty.
- Âl Süleymân, Mubâarak b. Süleymân. *Ahkamu't-t'amuli fi'l-esvâki'l-mâliyye*. 2 Cilt. Riyâd: Kunûz İşbîlye, 2005.
- Altay, Murat. *Türkiye'de Bireysel Emeklilik Sistemi: Aydın İli Örneği*. Aydın: Adnan Menderes Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2013.
- Altuncuođlu, Mehmet. *Faizsiz Bireysel Emeklilik Sisteminin İşleyişi: 2008 Sonrası Türkiye Örneği*. İstanbul: Bahçeşehir Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enstitüsü, Yüksek lisans tezi, 2017.
- Bayındır, Servet. *Vadeli İşlem Sözleşmeleri*. İstanbul: Süleymaniye Vakfı, 2008.
- Bereket Emeklilik "Bereket Emeklilik Hakkında".  
<https://www.bereket.com.tr/bereket-emeklilik>
- Bireysel Emeklilik Sistemi Hakkında Yönetmelik. *Resmî Gazete* 28462 (09.11.2012).  
Erişim 11 Şubat 2021.  
<https://www.mevzuat.gov.tr/MevzuatMetin/1.5.4632.pdf> .
- Bireysel Emeklilik Tasarruf Ve Yatırım Sistemi Kanunu (Kanun No. 4632, Mevzuat No. 7875). *Resmî Gazete* (07.04.2001). Erişim 11 Şubat 2021.  
<https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuat?MevzuatNo=4632&MevzuatTur=1&MevzuatTertip=5>
- Bizim Menkul Deđerler A.Ş. "1 Ocak 2021 itibariyle şirketlerin katılım endeksi kriterlerine uygunluk durumu & arındırma oranları". Erişim 17 Şubat 2021.  
[https://bmd.com.tr/upload/files/B%C3%BCt%C3%BCn%20Hisseler%20ve%20Ar%C4%B1nd%C4%B1rma%20Oranlar%C4%B1%20010121\(1\).pdf](https://bmd.com.tr/upload/files/B%C3%BCt%C3%BCn%20Hisseler%20ve%20Ar%C4%B1nd%C4%B1rma%20Oranlar%C4%B1%20010121(1).pdf)
- Debu, İbrahîm Fâdîl. "el-Vefâu bi'l-va'd". *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhî'l-İslâmî* 5/2 (Aralık 1988), 785-804.
- Dede, Kenan. *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları*. İstanbul: TKBB Yayınları, 2017.
- Dede, Kenan-Yazıcı, Abdurrahman. "Bireysel Emeklilik Sistemi (BES) ve Faizsiz BES'in Analizi". *İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi* 6/1 (2020).
- Din İşleri Yüksek Kurulu Başkanlığı. "Altın Tahvili ve Altına Dayalı Kira Sertifikası caiz midir?". Erişim 17 Şubat 2021. <https://kurul.diyenet.gov.tr/Cev-ap-Ara/38204/altin-tahvili-ve-altina-dayali-kira-sertifikasi-caiz-midir?enc=QisAbR4bAkZg1HIImMxXRn2t8ij%2beDtMkJdRGirgyeb8%3d>.

- Durmuş, Abdullah. *Fikhî Açıdan Günümüz Para Mübadelesinde İşlemleri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008.
- Ebû Gudde, Abulsettâr - Hûca. *‘İzzü’ d-Dîn, Karârâtü ve tavsiyyâtü nedeavâti’ l-Baraketi li’ l-iktisâdi’ l-İslâmî 1981-2001*. Cidde: Mecmu’atü Delle’i’ l-Baraka, 6.basım, 2001.
- Emeklilik Gözetim Merkezi. “Bilgi Merkezi, BES Özet Verileri”. Erişim 11 Şubat 2021. <https://www.egm.org.tr/bilgi-merkezi/istatistikler/>
- Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI). *Faizsiz Finans Standartları*. Bahreyn: AAOIFI Yayınları, 1437.
- Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI). *Muhasebe, denetim, yönetim ve etik standartları*. Riyad: Darü’l-Meymân, 1437.
- Fon Bilgilendirme Platformu (Tefas). Erişim 26 şubat 2021. <https://www.tefas.gov.tr/>
- Hamûd, Sami. *Tatvîru’ l-a’ mâli’ l-marsifiyye bimâ yettefikü ve’ ş-şertati’ l-İslâmiyye*. Amman: Matbaatü’ l-Şark, 2.basım, 1982.
- Hamûd. “et-Ta’ kîb ve’ l-Munâ kaşa”. *Mecelletü Mecmai’ l-Fikhî’ l-İslâmî*, 11/1 (Aralık 1998), 572-574.
- Hayat, Zeynelabidin - Aksu, Eser. “Katılım Finans Kurumlarında Repo Alternatifleri”. *Tasavvur Dergisi* 6/2 (Aralık 2020).
- İbn Abidin. Muhammed Emin. *Reddü’ l-Muhtâr Alâ’ d-Dürri’ l-Muhtar*. 6 Cilt. Beyrut: Daru’ l-Fikr, 2.basım, 1992.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî. *Fethu’ l-Bârî fi Sharh Şaḥîḥ al-Bukhârî*. 13 Cilt. Beyrut: Darü’ l Ma’ rife, 1379.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhallâ bi’ l-Âsâr*. 12 Cilt. Beyrut: Daru’ l-Fikr, ty.
- İbn ḳudâme, Muvaffaḳuddin. *el-Muğnî fi Fıkhî’ l-İmâm Ahmed*. 10 Cilt. Kâhire: Mektebetü’ l-Kâhire, 1388/1968.
- Kamuyu Aydınlatma Platformu (KAP). “Emeklilik Yatırım Fonları”. Erişim 26 Şubat 2021, <https://www.kap.org.tr/tr/YatirimFonlari/EYF>
- Karadağî, Ali Muhyiddin. “el-Esvâkü’ l-mâliyye fi mizânî’ l-fıkhî’ l-İslâmî” *Mecelletü Mecmai’ l-Fikhî’ l-İslâmî*, 7/1 (Mayıs 1992), 73-194.
- Karadâvî, Yusuf. “el-Vefâu bi’ l-va’ d”. *Mecelletü Mecmai’ l-Fikhî’ l-İslâmî*, 5/2 (Aralık 1988), 839-859.
- Karâfî, Şihâbüddin. *Envâru’ l-Burûk fi Envâi’ l-Furûk (el-Furûk)*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru’ l-Kütübi’ l-İlmiyye, 2009.
- Katılım Emeklilik. “Katılım Emeklilik Hakkında”. Erişim 26 Şubat 2021. <https://www.katilimemeklilik.com.tr/hakkimizda/katilim-emeklilik-hakkinda/>

- Kira Sertifikaları Tebliği (III-61.1). *Resmî Gazete* 28670 (7 Haziran 2013). Erişim 18 Şubat 2021. <https://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2013/06/20130607-14.htm>
- Kuveyt Vakıflar Bakanlığı. "Mevt", *Mevsûatü'l-Fıkhiyyetü'l-Küveytiyye*. Kuveyt: Daru'l-Selâsil, 2.basım, 1404-1427. 39/248-314.
- Marzûkî, Sâlih. "et-Ta' kib ve'l-Munâ kaşa". *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî* 11/1 (Aralık 1998), 566-570.
- Meni, Abdullah b. Süleyman. "el-Vefâu bi'l-va'd ve hükmü'l-iltizâmi bihi". *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî* 5/2 (Aralık 1988), 861-880.
- Mevvâk, Muhammed b. Yûsuf. *et-Tâc ve'l-iklîl alâ (bi-şerhi) Muhtaşarı Halîl*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1994.
- Mısri, Refîk Yûnus. *Buhûsun fi'l-iktisâdi'l-İslâmi*. Dımaşk: Daru'l-Mektebî, 2.basım, 2009.
- Nefrâvî, Ahmed b. Ğanim. *el-Fevakih'üd-Devanî alâ Risâleti Ebî Zeyd el-Kayravanî*. 2 Cilt. Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1415/1995.
- Nevavî, Yahyâ b. Şeref. *Minhâcû'ç-tâlibîn*. Thk. Avad Kâsim Ahmed Avad. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 2005.
- Odabaşı, Mehmet. "Bireysel Emeklilik Sisteminin İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi". *Van İlahiyat Dergisi*, İslam Kongresi Özel Sayısı (2018), 172-194.
- Sâlûs, Ali. "et-Ta' kib ve'l-Munâ kaşa". *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî* 11/1 (Aralık 1998), 590-594.
- Serahsî, Ebû Bekr Muhammed. *el-Mebsût*. thk. Halil Muhyiddin el-Meys. 30 Cilt. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1421/2000.
- Sigortacılık ve Özel Emeklilik Düzenleme ve Denetleme Kurumundan: Katılım Esasları Çerçevesinde Sigortacılık ve Bireysel Emeklilik Faaliyetlerine İlişkin Yönetmelik. *Resmî Gazete* Sayısı (19 Aralık 2020). Erişim 11 Şubat 2021. <https://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2020/12/20201219-2.htm>
- Sorularla İslamiyet. "Gelir Ortaklığı Senetler (GES) nedir? Caiz midir?". Erişim 17 Şubat 2021. <https://sorularlaislamiyet.com/gelir-ortakligi-senetleri-ges-nedir-caiz-midir-0>
- Şirbinî, Hatîb. *Muğni'l-muhtâc ilâ ma rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc*. 6 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1994.
- Takasbank. "T.C. Merkez Bankası'nın repo işlemlerine ilişkin talimatı hak." Erişim 18 Şubat 2021. <https://www.takasbank.com.tr/documents/Announcement/1089.pdf>
- Türkiye Finans Bankası. "Forward İcazet Belgesi". Erişim 08 Aralık 2020. <https://www.turkiyefinans.com.tr/Documents/forward-icazet-yazisi.pdf>

- Türkiye Katılım Bankaları Birliđi (TKBB). Pay Senedi İhracı ve Alım-Satımı (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 26.08.2020, Standart no.1). Erişim 18 Mart 2021.  
<https://tkbbdanismakurulu.org.tr/uploads/standartlar/15b3a6ab7a9c402b52ec6b7b52722e3a.pdf0>
- Zühaylî, Vehbe. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve edilletühü*. 10 Cilt. Dımaşık: Dâru'l-Fıkr, 12.basım, ty.
- Zühaylî, Vehbe. *el-Mu'âmelatü'l-mâliyetü'l-mu'â şıra*. Dımaşık: Dâru'l-Fıkr, 3.basım, 2006.



